



بالتعاون



هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية

بِدعم



المعهد الإسلامي للبحوث والتطوير
البنية الإسلامية للتنمية

تنظيم



شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy



المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية 4th Fiqh Conference for Islamic Finance Institutions

27-26 محرم 1433 هـ فندق كراون بلازا - الكويت 21-22 ديسمبر 2011 م

البحث الثاني:

قَلْبُ الدِّينِ

صوره وأحكامه وبدائله

لفضيلة الشيخ / د. عبد الرحمن الأطرم

الرعاية الرئيسية



الشريك الاستراتيجي



الرعاية الفضية



الرعاية الاعلامية



الناقل الخارجي



الناقل الداخلي



الحليف القانوني



الحليف المالي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فهذه وريقات في موضوع قلب الدين كتبها بناء على طلب كريم من شركة شورى للاستشارات الشرعية للمشاركة بها في المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المزمع إقامته في مدينة الكويت أوجزت فيها ما ظهر لي في هذا الموضوع سائلاً الله التوفيق والسداد، ومزجياً الشكر الجزيل لشركة شورى التي عودتنا على مثل هذه اللقاءات الفقهية الجادة. والله الموفق.

وموضوع قلب الدين من الموضوعات التي سبقت مناقشتها في أكثر من مناسبة، ولعل من أهمها دراسته في مجمعي الفقه؛ حيث درس في المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ، وصدر بشأنه القرار الثالث في تلك الدورة.

وفي مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من ٥/٢٨ إلى ٦/٢ من العام ١٤٢٧هـ، وصدر بشأنه القرار ذو الرقم ١٥٨ (٧ / ١٧).

وقلب الدين مصطلح مستخدم عند بعض الحنابلة، ويندرج عند المالكية في بعض صور فسخ الدين بالدين، ويعني هذا المصطلح إنشاء دين جديد في ذمة المدين من أجل سداد دين سابق،

وسأقتصر في ورقتي هذه على ما يُنشأ من دين من أجل سداد الدين الأول مع الزيادة عليه إذا كان بسلعة يملكها الدائن فيبيعها إلى المدين أجلاً ثم تباع تلك السلعة ويسدد من حصيلة ثمنها الدين الأول فينشأ من ذلك دين جديد على المدين نفسه، وعلى هذا فلن أدخل هنا ما يأتي:

الزيادة في الدين مقابل تأجيله دون توسيط سلعة، وهذا هو ربا الجاهلية؛ وأمر حرمة ظاهر.

بيع الدين بعين حالة أو بمنفعة يبدأ استيفاءها من حين العقد دون اتفاق على إعادة بيع تلك العين أو المنفعة بثمن أجل إلى المدين؛ لأن هذه الصورة لا محذور فيها، بل إنها تفرغ ذمة المدين من دينه.

قلب الدين بسلعة موصوفة في الذمة إلى أجل، وهي مسألة جعل الدين رأس مال سلم، فالخلاف فيها مشهور، وتطبيقاتها في المؤسسات المالية محدود.

وأجمل كلامي في هذا الموضوع في المسائل الآتية:

أولاً: مجالات تطبيق قلب الدين في المؤسسات المالية:

أبرز مجالات تطبيق قلب الدين، هي ما يأتي:

الأول: إذا تعثر المدين عن سداد الدين الذي في ذمته للمؤسسة المالية، أو لم تجد المؤسسة المالية السيولة التي تسدد بها التزاماتها الناشئة عن الوكالة بالاستثمار مثلاً.

الثاني: رغبة المدين في تأجيل الدين مع أنه مليء بمجموع أمواله لا بالسيولة التي بيده.

الثالث: رغبة المدين أو الدائن أو هما معاً عدم الارتباط في ربح التمويل بهامش ثابت فيلجأ إلى قلب الدين ليكون عائد التمويل متغيراً، وذلك بإنشاء مديونية جديدة في نهاية كل فترة بهامش الربح في ذلك الوقت لسداد المديونية القائمة فتحل محلها المديونية الجديدة.

ثانياً: طرق تنظيم قلب الدين في المؤسسات المالية.

قلب الدين على المدين عن طريق سلعة يملكها الدائن فيبيعها للمدين الذي حل دينه أو قارب الحلول من أجل سداد المديونية مع الزيادة عليها يتم في المؤسسات المالية بطرق عديدة أبرزها:

الاتفاق مع العميل مسبقاً في العقد المنشئ للمديونية -سواء كان عقد معاوضة أم عقد قرض- على أنه إذا تأخر في السداد فإن الدائن يجري معه مديونية جديدة بسلعة يملكها الدائن تباع على المدين بثمان مؤجل؛ ليتم بيعها بثمان حال لسداد الدين الأول.

الاتفاق بين الدائن والمدين على إجراء قلب الدين عند حلول الأجل أو قبله لسداد المديونية الأولى -على النحو المذكور في الصورة قبلها- دون أن يكون شرطاً في العقد المنشئ للمدين أو الاتفاقية المنظمة لإنشائه.

تنظيم هذه المعاملة مع طرف ثالث يقوم بها، وتكون هناك مواطأة بين الدائن والطرف الثالث بأن يسدد كل منهما للمدين الآخر

ثالثاً: الحكم في هذه الصور:

هذه الصور الثلاث قد انتهى قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي إلى منعها، ونصه: «يعد من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه ويدخل في ذلك الصور الآتية :

١. فسح الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه.

فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عرف أو مواطأة أو إجراء منظم؛ وسواء في ذلك أكان المدين موسراً أم معسراً وسواء أكان الدين الأول حالاً أم مؤجلاً يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول أم كان اتفاقاً بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن أم بطلب من المدين. ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته» اهـ.

كما أن قرار مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قد جاء شاملاً لمنع كل صورة تفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ونصه: «يعد من فسح الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسح الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه» اهـ.

والمنع في هذه الصور -دون تفريق بين موسر ومعسر- هو ما ظهر لي بعد تأمل القواعد الشرعية وكلام أهل العلم في هذه المسألة، ومن كلامهم في ذلك ما يأتي:

في الموطأ «قال الإمام مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلت قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسين إلى أجل، قال مالك: هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه، قال مالك: وإنما كره ذلك؛ لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة ويزداد عليه خمسين ديناراً في تأخيره عنه فهذا مكروه، ولا يصلح، وهو أيضاً يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية، أنهم كانوا إذا حلت ديونهم قال للذي عليه الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربى، فإن قضى أخذوا وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل» اهـ (الموطأ ٦٧٢/٢ باب ما جاء في الربا في الدين).

قال الباجي: «وهذا على ما قال؛ لأن من كان له على رجل مائة دينار إلى أجل فاشترى منه عند الأجل سلعة تساوي مائة دينار بمائة وخمسين فقضاه دينه الأول، وإنما قضاه

ثمن سلعته، وزاد خمسين ديناراً في دينه لتأخيره به عن أجله فهذا يشبه ما تضمنه حديث زيد بن أسلم من بيوع الجاهلية في زيادتهم في الديون عند انقضاء أجلها ليؤخروا بها، ويدخله أيضاً بيع وسلف؛ لأنه إنما ابتاع منه هذه السلعة بمائة معجلة وخمسين مؤجلة ليؤخره بالمائة التي حلت له عليه، ووجوه الفساد في هذا كثيرة جداً» اهـ. (المنتقى شرح الموطأ ٦٦/٥)

قال الإمام القيرواني: «ولا يجوز فسخ دين في دين، مثل أن يكون شيء في ذمته، فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله»، وقال: «وكان فسخ الدين أشد في الحرمة؛ لأنه من ربا الجاهلية» اهـ. (الفواكه الدواني ١٠١/٢)

قال شيخ الإسلام: «وأما إذا حل الدين وكان الغريم معسراً : لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها ؛ بل يجب إنظاره، وإن كان موسراً كان عليه الوفاء فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره». (مجموع الفتاوى ٤١٩/٢٩)

وقال الشيخ السعدي -رحمه الله-: «أعظم أنواع الربا قلب الدين على المدينين، سواء فعل ذلك صريحاً أو تحيلاً؛ فإنه لا يخفى على رب العالمين، فمن حل دينه على غريمه، ألزم بالوفاء، إن كان من المقتدرين، ووجب على صاحب الحق إنظاره إن كان من المعسرين» اهـ. (الفتاوى السعدية ص ٣٥٣)

ومن الأمثلة التي ذكرها على ذلك:

أن يكون في ذمة شخص لآخر دراهم مؤجلة فيحل أجلها وليس عنده ما يوفيه، فيقول له صاحب الدين: أدينك فتوفيني فيدينه فيوفيه، وهذا من الربا بل هو مما قال الله فيه: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون) آل عمران: ١٣٠. وهذه الصورة من أعمال الجاهلية حيث كان يقول أحدهم للمدين إذا حل الدين: إما أن توفيني وإما أن تربني. إلا أنهم في الجاهلية يضيفون الربا إلى الدين صراحة من غير عمل حيلة وهؤلاء يضيفون الربا إلى الدين بالحيلة. (رسالة المداينة للشيخ محمد بن عثيمين ص ١٤، ١٥)

ومنها: أن يكون لشخص على آخر دين فإذا حل قال له: إما أن توفيني دينك أو تذهب لفلان يدينك وتوفيني، ويكون بين الدائن الأول والثاني اتفاق مسبق في أن كل واحد منهما يدين غريم صاحبه ليوفيه ثم يعيد الدين عليه مرة أخرى ليوفي الدائن الجديد. أو يقول: اذهب إلى فلان لتستقرض منه ويكون بين الدائن الأول والمقرض اتفاق أو شبه اتفاق على أن يقرض المدين. فإذا أوفى الدائن الأول قلب عليه الدين ثم أوفى المقرض ما اقترض منه، وهذه حيلة لقلب الدين بطريق ثلاثية. (المرجع السابق والفتاوى السعدية ص ٣٥٠)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما المعاملة التي يزداد فيها الدين والأجل فهي معاملة ربوية وإن أدخلها بينهما صاحب الحانوت . والواجب أن صاحب الدين لا يطالب إلا برأس ماله لا يطالب بالزيادة التي لم يقبضها». (مجموع الفتاوى ٤٣٩/٢٩) اهـ.

وبعض من كتب في الموضوع حاول أن يوجه القول بالجواز بالتخريج على قول من قال بجواز العينة، وينبغي أن يعلم أن هناك فرقاً بينا بين المسألتين، فالعينة إنما هي في ابتداء إنشاء المداينة بينما قلب الدين إنما يأتي بعد استقرار الدين في ذمة المدين، ومن المعلوم أن الزيادة على الدين بعد استقراره من أظهر ربا الجاهلية، وكلام الفقهاء في كل المذاهب في التشديد على مضاعفة الدين الذي ثبت في ذمة المدين.

هذا: ويخرج من الصور الثلاث المذكورة ما لو أجرى الدائن مع المدين معاملة تمويل جديدة يقبض فيها المشتري السلعة قبض المالك المتصرف، ثم يقبض ثمنها قبضاً لا حجز فيه ولم يكن بينهما شرط أو مواطأة أو عرف على الإلزام بسداد الدين الأول من حصيلة التمويل الجديدة؛ فإن وفى العميل من تلك الحصيلة؛ فلا بأس.

رابعاً: أثر اليسار والإعسار في موضوع قلب الدين:

لم يظهر لي أن أحداً من الفقهاء قد قال بمنع قلب الدين في حال الإعسار فقط؛ بل كلامهم متوجه لمنعه مطلقاً، وقد ذكر بعض من كتب في هذه المسألة أن الذي يفهم من كلام الفقهاء أن الممنوع من قلب الدين إنما يختص بدخول الدائن في مداينة جديدة يكون المدين فيها معسراً؛ لأن علة المنع لا تتحقق إلا في هذه الحال؛ إذ يكون الربح الزائد في التمويل الثاني هو بسبب الإنظار عوضاً عما فات بسبب الإعسار. واستشهد لذلك ببعض نصوص أهل العلم، والجواب عن ذلك بأمور:

إنما جاء النص في عبارات بعض الفقهاء على قلب الدين على المعسر؛ لأنه هو الغالب في قلب الدين، وهو منشأ الحاجة إليه، أما الموسر فيجب عليه الوفاء فلا توجد حاجة إلى قلب الدين، والنص على منع قلب الدين على المعسر لا يقتضي تجويز قلب الدين على المليء الموسر. ولهذا قال ابن تيمية رحمه الله: «وإذا كان الغريم موسراً كان عليه الوفاء فلا حاجة إلى القلب» اهـ (مجموع فتاوى ابن تيمية ٤١٩/٢٩).

من نسب القول بالجواز لبعض الأئمة لم يجزم به، وإنما ذكر أن هذا ظاهر كلامهم، وهذا مثل النص الذي ورد في الدرر السنية واتكأ عليه بعض المعاصرين بإجازة قلب الدين على الموسر، والنص هو من كلام الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب بعد أن ذكر قول الإمام مالك في منع قلب الدين مطلقاً قال: «وأما الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد فيفرضون بين المليء الباذل والمعسر، فالمعسر لا يجوز قلب الدين عليه والواجب إنظاره قال تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة). وأما المليء الباذل

فظاهر كلامهم جواز السلم إليه ولو أوفاه من الدراهم التي أسلمها إليه إذا كان على غير وجه الحيلة» اهـ. (الدرر السننية ٦٣/٥) ويلاحظ على هذا ما يأتي:

الملحظ الأول: أنه قال: إن هذا ظاهر كلام الأئمة، وليت من كتب في ذلك بين كيف كان هذا ظاهر كلامهم؟ ولم أقف فيما اطلعت عليه من كلام الأئمة ما ينص على ذلك أو يدل عليه، وهذا الموضوع هو مظنة التوثيق لمن أراد أن ينسب إليهم ذلك.

الملحظ الثاني: أنه ذكر جواز السلم إليه ولو أوفاه من الدراهم التي أسلمها إليه فهو يتكلم عن معاملة سلم جديدة تمكن فيها المسلم إليه (وهو المدين بالدين السابق) من قبض الدراهم ثم أوفى من نفسه، وليس ذلك مما نحن فيه، فالمصارف لا تقبضه السلعة ولا الثمن؛ لخشيته من عدم السداد.

الملحظ الثالث: أنه قال: إذا كان على غير وجه الحيلة؛ وأي حيلة أعظم من أن يتفق الدائن والمدين على أن الغرض من المديونية اللاحقة هو سداد المديونية السابقة.

ولهذا فإن من قال من أئمة الدعوة بجواز وفاء المدين من الدين الثاني لدينه الأول ليس على إطلاقه، بل ذلك مشروط بقبض المدين للسلعة أو قبض الثمن في السلم، فإذا تمكن منه إن شاء أوفى أو لا، وهذا هو منصوص كلامهم:

جاء في الدرر السننية «... والواجب على كل من يداين الناس، أو يفتيهم، التفطن لهذه الأمور، وكثير من الناس يعقد عقوداً ظاهرها الصحة، وهي باطلة، لأجل الحيلة، فينبغي لمن أسلم إلى غريمه أن يدفعها إليه، ولا يستوفي منها بشيء في مجلس العقد، بل يدفعها إليه، ويمضي بها إلى بيته، فإذا حازها وتملكها، وصارت الدراهم مالا له، يتصرف فيها كسائر ماله، فلا بأس إذا أوفاه بعد ذلك» (الدرر السننية ص ١١٧-١١٩)

وجاء فيها أيضاً: «وإن كان الغريم ملياً، وأراد أن يسلم إليه ويعامله، فليدفع إليه دراهم، ويقبضها البائع، ويذهب بها إلى بيته، ولا يوفيه بها في الحال، فإذا تملكها وأخذت عنده يوماً أو يومين بحيث يتصرف فيها بما يشاء ثم أوفاه منها، فهذا لا بأس به إن شاء الله تعالى» اهـ (الدرر السننية ١٧٥/٦، طه)

والذي عليه العمل في المؤسسات التي أجز لها قلب الدين أنها لا تمكن العميل من قبض السلعة أو قبض الثمن بل تقوم بذلك بنفسها وتحجز حساب العميل، أو عن طريق وكيل بمعرفتها، أو تجعل تاريخ استحقاق حصيلة التورق هو نفسه تاريخ استحقاق المديونية في حساب واحد؛ فيكون المال سدادها حالاً، وهذا العمل واضح أنه حيلة مقصودة على زيادة الدين في ذمة المدين، ولا ينطبق على قول من أجازه ممن سبق النقل عنهم. فالجواز إنما يتوجه إلى المدين نفسه بمعنى أنه يجوز للمدين أن ينشئ مديونية جديدة من أجل الوفاء باختياره بحيث يتمكن من السلعة والثمن، لكن أن ينشئها الدائن على

المدين من أجل إلزام المدين بالوفاء ويتخذ الإجراءات والاحتياطات التي تؤدي لذلك فهذا ما لم يدل عليه كلام أولئك الأئمة الذين نقل عنهم.

إن مما يضعف التفريق بين المعسر والموسر أنه يصعب تحديد المسلك الذي يكون به التفريق بين اليسار والإعسار، فهل سيعتمد على أن الأصل هو اليسار أو الأصل هو الإعسار أم أن على كل عميل أن يأتي بصك من المحكمة بالإعسار، وكيف سيكون تطبيق ذلك حينئذ مع التمويلات الفردية في مثل البطاقات الائتمانية، والتمويلات الاستهلاكية إذا فتح فيها هذا الباب؟.

خامساً: خطورة الحيل على معاملات المصرفية.

العمل بقلب الدين حيلة ظاهرة على الربا، وقد جاء التحذير من التحايل على الربا بنص الحديث (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل). وقال صلى الله عليه وسلم: (قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوا فباعوها) وحقيقة الحيلة المحرمة أنها توسل بعمل مشروع لتحقيق غاية محرمة، فالبيع مشروع لكن التوسل به لزيادة الدين في ذمة المدين مقابل تأخير الوفاء توسل لغاية ونتيجة محرمة، فيكون البيع في هذه الحالة حيلة محرمة.

قال الموفق: «ثبت من مذهب أحمد أن الحيل كلها باطلة»، وقال: «الحيل كلها محرمة، غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله». (المغني ١١٦/٦، ١٥٤)

وقال ابن القيم رحمه الله: «النبى صلى الله عليه وسلم قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم وهما قوله: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والندور وسائر العقود والأفعال، وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع... وإذا نوى بالفعل التحيل على ما حرمه الله ورسوله كان له ما نواه؛ فإنه قصد المحرم وفعل مقدوره في تحصيله، ولا فرق في التحيل على المحرم بين الفعل الموضوع له وبين الفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له، لا في عقل ولا في شرع؛ ولهذا لو نهى الطبيب المريض عما يؤذيه وحماه منه فتحيل على تناوله عد متناولاً لنفس ما نهى عنه، ولهذا مسح الله اليهود قردة لما تحيلوا على فعل ما حرمه الله، ولم يعصمهم من عقوبته إظهار الفعل المباح لما توسلوا به إلى ارتكاب محارمه، ولهذا عاقب أصحاب الجنة بأن حرمهم ثمارها لما توسلوا بجنادها مصبحين إلى إسقاط نصيب المساكين، ولهذا لعن اليهود لما أكلوا ثمن ما حرم الله عليهم أكله، ولم يعصمهم التوسل إلى ذلك بصورة البيع. وأيضاً فإن اليهود لم ينفعهم إزالة اسم الشحوم

عنها بإذابتها فإنها بعد الإذابة يفارقها الاسم وتنتقل إلى اسم الودك، فلما تحيلوا على استحلالها بإزالة الاسم لم ينفعهم ذلك . قال الخطابي: في هذا في الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوسل إلى المحرم؛ فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه» اهـ. (إعلام الموقعين ٤/٥٢٢-٥٢٧)

والتعامل بقلب الدين من أخطر ما رأيت في مجال المعاملات المصرفية، فهي المدخل الواسع لإعادة الجدولة في جميع الديون؛ إذ بإمكان أي مصرف بل أي دائن أن يتفق مع المدين أنه متى ما أراد التأخير عن أجل الدين فإنه يجري معه عملية تورق في سلعة يملكها الدائن يكون ربحها له ثم يبيعها الدائن ويستوفي دينه من الثمن، ويثبت على المدين الدين زائداً الأرباح، ثم إذا حل الأجل أمكنه أن يكررها معه مرة أخرى عليه، وهكذا، أضعافاً مضاعفة، فأى فرق بين هذا وبين زيادة الدين على المدين على لغة: إما أن تقضي وإما أن تربي.

ثم ما المانع -انطلاقاً من هذا- أن تعلن المصارف -مثلاً- عن قروض بدون فوائد لمدة عشرة أيام أو أقل أو أكثر، فإذا رغب العميل في التأخير فإنه تجرى له عملية تورق يتولاها البنك بمراحلها كلها، وتبدأ حينئذ مراحل الزيادة على المدين مقابل الأجل بحيلة سبتية ظاهرة البطلان، وهذا يتأتى في ديون البطاقات الائتمانية؛ لأنه بدفع البنك لقيمة الشراء يكون المدفوع قرصاً للعميل، ويكون لديه فترة سماح، فإذا لم يسدد فيها بدأت عملية قلب الدين عليه، وقد بلغت مضاعفة الفائدة في بعض البطاقات التي تبنت قلب الدين أكثر من ٣٠٪؛ لأنها عملية قلب الدين تجري شهرياً بنسبة تتراوح من ١,٧٪ إلى ٢,٣٪ للشهر الواحد.

والخلاصة: إن أي حيلة على قلب الدين الثابت في ذمة المدين ستكون باباً لاقتلاع المصرفية من جذورها، وسينتفي الفارق بينها وبين المصرفية التقليدية، ولعل المتأمل ينظر فيما حصل في معاملات ابتداء التمويل عن طريق التورق وما يكتنزه من صورية في بعض التطبيقات أو عدم تطبيق للضوابط في تطبيقات أخرى، فإذا انضم إليه القول بجواز قلب الدين ماذا ستكون المحصلة؟

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.